

قرر :  
 (المادة الأولى)

يقوم السادة الوزراء بأعمال من يتغيبون منهم وذلك على النحو المبين بالكشف المرافق .

(المادة الثانية)  
 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ (٦ يونيو سنة ١٩٧٨)  
 أنور السادات

**الكشف المرفق**

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٨

- (١) السيد المهندس أحمد سلطان ، محل محله ، السيد المهندس أحمد عز الدين هلال .
- (٢) السيد الدكتور أحمد فؤاد محيي الدين ، محل محله ، السيد / محمد حامد محمود .
- (٣) السيد المهندس أحمد عز الدين هلال ، محل محله ، السيد المهندس أحمد سلطان .
- (٤) السيد الدكتور مصطفى كمال حلمي ، محل محله ، السيد الدكتور إبراهيم جميل مصطفى بدران .
- (٥) السيد / محمد حامد محمود ، محل محله ، السيد الدكتور أحمد فؤاد محيي الدين .
- (٦) السيد / ذكري يا توفيق عبد الفتاح ، محل محله ، السيد / ناصف عبد المقصود إبراهيم طاحون .
- (٧) للسيد المهندس عبد العظيم أبو العطا ، محل محله ، السيد الدكتور محمود محمد داود .
- (٨) السيد المهندس عيسى عبد الحميد شاهين ، محل محله ، السيد الدكتور علي السالمي .
- (٩) السيد الدكتور حامد عبد اللطيف السايح ، محل محله ، السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد .
- (١٠) السيد الدكتور إبراهيم جميل مصطفى بدران ، محل محله ، السيد الدكتور أحمد فؤاد محيي الدين .
- (١١) السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد ، محل محله ، السيد الدكتور حامد عبد اللطيف السايح .
- (١٢) السيد / محمد متولى عبد الحافظ الشعراوى ، محل محله ، السيد عبد المنعم محمود الصاوى .
- (١٣) السيد / عبد المنعم محمود الصاوى ، محل محله ، السيد الدكتور بطروس بطرس غالى .

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وأعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛  
 وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية  
 بالنسبة لبعض الوظائف المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ،

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من الحظر المتصووص عليه في المادة ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليها ما يخص للسيد الدكتور محمد حافظ غانم نائب رئيس الوزراء السابق بالعمل في الشركات المساهمة ولدى الجهات الأجنبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ (٦ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للحسابات ب مجلس الشعب ،  
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ،  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القاهرة ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر الوسطى ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء الاسكندرية ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء الوجه البحري ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشهابية والغربية ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر العليا ،

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٣ من كل من قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها النص الآتي :

يتولى الجهاز المركزي للحسابات مراقبة حسابات الشركة وذلك وفقاً للإختصاصات المخولة له بموجب القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٣١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة ولجمعيتها العمومية أن تعهد لواحد أو أكثر من الحاسبين أو المراجعين القانونيين بأداء ما ترى لزومه من أعمال المحاسبة والفحص .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بر ياسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ (٥ يونيو سنة ١٩٧٨)

مذدوج محمد سالم

- (١٤) السيد المهندس إبراهيم شكري ، يحمل محله ، السيد المهندس حسب الله عبد الكفراوى .
- (١٥) السيد المهندس محب رمنى استينو ، يحمل محله ، السيد المهندس عبد الستار مجاهد عرفه .
- (١٦) المسيدة الدكتورة آمال عنان ، يحمل محلها ، السيد / سعد محمد أحد .
- (١٧) السيد الدكتور عبد الرزاق عبد الحميد ، يحمل محله ، السيد الدكتور حامد عبد الطيف الساعي .
- (١٨) السيد / محمد إبراهيم كامل ، يحمل محله ، السيد الدكتور بطرس بطرس غالى .
- (١٩) السيد المهندس حسب الله عبد الكفراوى ، يحمل محله ، السيد المهندس أحمد طلعت توفيق .
- (٢٠) السيد الدكتور نعيم مصطفى أبو طالب ، يحمل محله ، السيد المهندس محب رمنى استينو .
- (٢١) السيد الدكتور علي السامي ، يحمل محله ، السيد المهندس عيسى عبد الحميد شاهين .
- (٢٢) السيد / سعد محمد أحد ، تحمل محله ، المسيدة الدكتورة آمال عنان .
- (٢٣) السيد المهندس أحمد طلعت توفيق ، يحمل محله ، السيد المهندس حسب الله عبد الكفراوى .
- (٢٤) السيد / أحمد ممدوح عطية ، يحمل محله ، السيد / بهاء حماد محمود .
- (٢٥) السيد الدكتور محمود محمد داود ، يحمل محله ، السيد المهندس عبد العظيم أبو العطا .
- (٢٦) السيد / ناصف عبد المقصود إبراهيم طاحون ، يحمل محله ، السيد / زكريا توفيق عبد الفتاح .

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي للحسابات ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ،